

المادة

الفقه

المقرر

مدخل إلى المهارات الفقهية

الأستاذ الدكتور خالد بن عبد الله بن علي المزيني

أكاديمية نماء

للعلوم الإسلامية والإنسانية



المحاضرة السادسة



التدليل الفقهي



إعمال الأدلة النقلية

إعمال الأدلة الاجتهادية



مهارة إعمال الأدلة النقلية

مفهوم المهارة:

قدرة الفقيه على الاحتجاج بالقرآن والسنة في تقرير الحكم الشرعي.



إجراءات إعمال الأدلة النقلية

1ـ تعيين الدليل: آية أو حديثا.

2ـ تحديد الأوجه الممكنة للاستدلال بالدليل



إجراءات إعمال الأدلة النقلية

3- التحقق من إحكام النص: بكونه غير منسوخ.

4- تحديد الأحكام التي يمكن استنباطها من الدليل.

5- التحقق من صحة الاحتجاج به بالنظر في:

- كونه تشريعاً عاماً لا من الخصوصيات.
- قوة الدليل وصراحته في مدلوله.



إجراءات إعمال الأدلة النقلية

6- التحقق من انتفاء المعارض الراجح باستقراء.

7- فحص الأحكام المستنبطة.

8- تقرير الحكم الفقهي المستند إلى الآية الكريمة.



تطبيق

ما مفهوم الكنز المذموم شرعا وكيفية تناول أدلته في القرآن والسنة ؟



ذهب أبو ذر الغفاري رضي الله عنه إلى أن الزهد واجب، وأن ما أمسكه الإنسان فاضلا عن حاجته فهو كنز يكوى به في النار، واحتج على ذلك:

بقوله تعالى:
﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾
[سورة التوبة: 34]

- وجعل الكنز ما يفضل عن الحاجة.

احتج أبو ذر بما سمعه من النبي ﷺ وهو أنه قال:
"يا أبا ذر ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا يمضي عليه ثالثة وعندي منه دينار، إلا دينارا أرصده لدين."

وبحديث: "الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا"
وقد وافق أبا ذر على هذا طائفة من النساك، مثل عبد الواحد بن زيد والشبلي



في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:
" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة "

فنفى الوجوب فيما دون المائتين، ولم يشترط كون صاحبها محتاجا إليها أم لا .



وقال جمهور الصحابة: الكنز هو المال الذي لم تؤد حقوقه، وقد
قسم الله
-تعالى- المواريث في القرآن، ولا يكون الميراث إلا لمن خلف
مالا.
وقد كان غير واحد من الصحابة له مال على عهد النبي ﷺ من
الأنصار، بل ومن المهاجرين. وكان غير واحد من الأنبياء له مال.



الباب الثاني: في بيوع الربا

واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان:

صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه ﷺ بقوله في حجة الوداع:

«ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»

الصنف الثاني: "ضع وتعجل" وهو مختلف فيه، وسنذكره فيما بعد.



- وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة، وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا ربا إلا في النسيئة»

- وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه ﷺ.



تحريم ربا البيوع كان بعد فتح خيبر

« فتح خيبر كان فتحا جديدا بالنسبة للعلاقات المالية التي يجرى في ظلها التبادل المالي، فكانت فيها شرعية المزارعة والمساقاة ولم تكن تجري كثيرا في يثرب.

وفيها كان تحريم البيوع التي تؤدى إلى الاحتكار في الأطعمة، وقد حرمه النبي ﷺ تحريما قاطعا، فجعل أموالا معينة غير خاضعة للاتجار المطلق، لأن باب التجارة انفتح بغزوة خيبر، فكان لا بد من جعله في إطار لا يؤدى إلى الاحتكار »

محمد أبو زهرة



والكلام في الربا ينحصر في أربعة فصول:

1. في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز فيها النَّساء، وتبيين علة ذلك.
2. معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النَّساء.
3. في معرفة ما يجوز فيه الأمران جميعًا.
4. في معرفة ما يعد صنفًا واحدًا مما لا يعد صنفًا واحدًا.



الباب الثاني: في بيوع الربا

الفصل الأول في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النَّساء وتبيين علة ذلك فنقول:

أجمع العلماء على أن التفاضل والنَّساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت، إلا ما حكي عن ابن عباس، وحديث عبادة هو:

«سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواءً بسواء عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»

فهذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان.



- **وأما منع النسيئة فيها فثابت من غير ما حديث**، أشهرها حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ :

«الذهب بالذهب ربًا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء» .



فتضمن حديث عبادة منع التفاضل في الصنف الواحد، وتضمن أيضًا حديث عبادة منع النَّساء في الصنفين من هذه، وإباحة التفاضل، وذلك في بعض الروايات الصحيحة، وذلك أن فيها بعد ذكره منع التفاضل في تلك الستة:

«وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدًا بيد، والبر بالشعير كيف شئتم يدًا بيد»

وهذا كله متفق عليه من الفقهاء إلا البر بالشعير.

واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها
فقال قوم – منهم أهل الظاهر –:
إنما يمتنع التفاضل في صنف صنف من هذه الأصناف الستة فقط، وأن ما عداها لا يمتنع في الصنف الواحد، منها التفاضل
وقال هؤلاء أيضًا: إن النَّساء ممتنع في هذه الستة فقط، اتفقت الأصناف أو اختلفت، وهذا أمر متفق عليه (أعني: امتناع النَّساء فيها مع اختلاف الأصناف)، إلا ما حكي عن ابن علية أنه قال: إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسيئة ما عدا الذهب والفضة.
فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص.



- وأما الجمهور من فقهاء الأمصار، فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام. واختلفوا في المعنى العام الذي وقع التنبيه عليه بهذه الأصناف (أعني: في مفهوم علة التفاضل ومنع النَّساء فيها). فالذي استقر عليه حذاق المالكية أن سبب منع التفاضل:
- أما في الأربعة: فالصنف الواحد من المدخر المقتات، وقد قيل: الصنف الواحد المدخر، وإن لم يكن مقتاتًا، ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر، وقال بعض أصحابه: الربا في الصنف المدخر، وإن كان نادر الادخار.



أما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضًا مع كونهما رءوسًا للأثمان وقيمًا للمتلفات،
وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة، لأنها ليست موجودةً عندهم في غير الذهب والفضة.



- أما علة منع النَّساء عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها فهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف، ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسيئة، ولذلك يجوز التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مدخرةً (أعني: في الصنف الواحد منها) ، ولا يجوز النَّساء.

- أما جواز التفاضل، فلكونها ليست مدخرةً، وقد قيل: إن الادخار شرط في تحريم التفاضل في الصنف الواحد. وأما منع النَّساء فيها فلكونها مطعومةً مدخرةً، وقد قلنا: إن الطعم بإطلاق علة لمنع النَّساء في المطعومات.



إن الذين قصروا صنف الربا على هذه الأصناف الستة فهم أحد صنفين:

1 إما قوم نفوا القياس في الشرع (أعني: استنباط العلل من الألفاظ)، وهم الظاهرية.

2 وإما قوم نفوا قياس الشبه.

وذلك أن جميع من ألحق المسكوت عنه هاهنا بالمنطوق به، فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة، إلا ما حكي عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية، وقال: علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال، يريد منع العين.



- وأما القاضي أبو بكر الباقلاني فلما كان قياس الشبه عنده ضعيفًا، وكان قياس المعنى عنده أقوى منه اعتبر في هذا الموضع قياس المعنى، إذ لم يتأت له قياس علة، فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة، لأنه زعم أنه في معنى التمر، ولكل واحد من هؤلاء (أعني: من القائسين) دليل في استنباط الشبه الذي اعتبره في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الأربعة.



- وأما الشافعية: فإنهم قالوا في تثبيت علتهم الشبهية: إن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم مثل قوله تعالى:

«والسارق والسَّارقة فاقطَعوا أَيدِيَهُما» [المائدة: 38]

- فلما علق الحكم بالاسم المشتق وهو السارق علم أن الحكم متعلق بنفس السرقة.
- قالوا: وإذا كان هذا هكذا، وكان قد جاء من حديث سعيد بن عبد الله أنه قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول:

«الطعام بالطعام مثلًا بمثل»

فمن البين أن الطعم هو الذي علق به الحكم.



- وأما المالكية: فإنها زادت على الطعم إما صفة واحدة وهو الادخار على ما في الموطأ، وإما صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديون، وتمسكت في استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عددا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار.



- أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر، والعسل، والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام، وأيضا فإنهم قالوا:

لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضًا وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات.



- وأما الحنفية: فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون أنه ﷺ لما علق التحليل باتفاق الصنف، واتفاق القدر، وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر في قوله ﷺ لعامله بخيبر من حديث أبي سعيد، وغيره:

«إلا كيلًا بكيل، يدًا بيد»

- رأوا أن التقدير (أعني: الكيل، أو الوزن) هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف، وربما احتجوا بأحاديث ليست مشهورة فيها تنبيه قوي على اعتبار الكيل، أو الوزن.



منهم: أنهم رووا في بعض الأحاديث المتضمنة المسميات المنصوص عليها في حديث عبادة زيادة، وهي: «وكذلك المكيال والميزان» ، وفي بعضها:

«كذلك ما يكال ويوزن»



مثال ذلك:

أن العدل إذا باع إنسانٌ فرسًا بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون، فليكن مثلًا الذي يساوي هذا القدر عددها هو عشرة أثواب، فإذن اختلاف هذه المبيعات بعضها ببعض في العدد واجبة في المعاملة العدالة، (أعني: أن يكون عديل فرس عشرة أثواب في المثل) .



الباب الثاني: في بيوع الربا

- وأما الأشياء المكيلة والموزونة: **فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف، وكانت منافعها متقاربة لم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف؛**

⬇

كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوي في الكيل، أو الوزن إذ كانت لا تتفاوت في المنافع، وأيضا فإن منع التفاضل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة.

⬅ فإذن منع التفاضل في هذه الأشياء (**أعني المكيلة، والموزونة**) علتان:



الباب الثاني: في بيوع الربا

إحداهما: وجود العدل فيها.

والثانية: منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف.

- وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية.
- وروى مالك، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم، وهو معنى جيد لكون الطعم ضروريًا في أقوات الناس، فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتًا.



الباب الثاني: في بيوع الربا

- وقد روي عن بعض التابعين أنه اعتبر في الربا الأجناس التي تجب فيها الزكاة، وعن بعضهم الانتفاع مطلقا (أعني: المالية)، وهو مذهب ابن الماجشون.

أكاديمية نماء

للعلوم الإسلامية والإنسانية